

قرار رقم 2025/11P بتاريخ 02 فبراير 2025
 يتعلق بإعادة تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة
تخصص المعلومات

- إن رئيس جماعة لغيرة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،
كما وقع تغييره وتتميمه.
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية،
المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظة بها للمقاومين،
وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية،
وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين،
وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة والهيئات العامة لها،
بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
بناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات.
بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 09/08/2019 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 6167-D بتاريخ 03/12/2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات.
وبناء على قرار رئيس جماعة لغيرة رقم P 79/2024 بتاريخ 13 نونبر 2024 المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة تinci من الدرجة الرابعة تخصص المعلومات وذلك يوم 26 يناير 2025، والتي لم تسفر عن نجاح أي من المترشحين في الاختبار الكتابي بناء على محضر النتائج.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تجرى يوم 20 أبريل 2025 مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة (السلم 8) الحاصلين على دبلوم تقني في المعلومات، عدد المناصب: منصبين اثنين (02)، وذلك على الساعة التاسعة صباحاً بمقر الثانوية التأهيلية الإمام البخاري الكائنة بمدينة البئر الجديد.

المادة الثانية: شروط الترشيح:

الشروط المطلوبة	التخصص	عدد المناصب المتباري بشأنها	درجة التوظيف
<p>تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على دبلوم التقني "تخصص المعلومات" المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات المحددة قائمة طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة (1433) 30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.</p>	المعلومات	02	تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في منصبين اثنين (02)، تخصص نسبة 25% من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "معاق" المسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف
- ✓ نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة ونسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- ✓ السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية.
- ✓ نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
- ✓ بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقاً أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة أخرى.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة لغدير أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل لدى رئيس جماعة لغدير، بالعنوان التالي: جماعة لغدير إقليم الجديدة، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية إلى غاية يوم 04 أبريل 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

كل ملف للترشيح يصل خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تقصيه وثيقة من الوثائق المحددة سلفاً لن يؤخذ بعين الاعتبار.

سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكافي.

المادة السادسة: تشمل مباراة التوظيف: اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً حسب الجدول التالي:

الدرجة المتباري بشأنها	الاختبار الكتابي						
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المدة	المعامل
نقي من الدرجة الرابعة (السلم 8)	الامتحان الشفوي أو التطبيقي أو منها معا	الامتحان الكتابي					
	الامتحان الكتابي	الامتحان الكتابي	الامتحان الكتابي	الامتحان الكتابي	الامتحان الكتابي	الامتحان الكتابي	الامتحان الكتابي

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية وفي صحفتين وطنيتين ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بالغديرة في: **02 فبراير 2025**
إمضاء: رئيس جماعة لغديرة

إمضاء: **أحمد النحلا**
رئيس الجماعة

